


نشرة تعريفية

شروط تراخيص البناء في بلدية رام الله



دولة فلسطين



بلدية رام الله
RAMALLAH 1908
MUNICIPALITY

نشرة تعريفية

شروط منح رخص البناء في بلدية رام الله

المواطنون الكرام

شهدت مدينة رام الله في العقد الأخير تطورا كبيرا شمل جميع مناحي الحياة الإقتصادية الإجتماعية و الثقافية رافقه تطور سريع للنسيج العمراني في المدينة مع بروز حاجات وظيفية جديدة للمدينة و يستفيد منها بشكل مباشر و غير مباشر سكان المحافظة و المحافظات الأخرى للوطن، وذلك بحكم كون مدينة رام الله مركزا إقتصاديا و مركزا إداريا لمعظم مؤسسات دولة فلسطين.

ومن خلال رؤية بلدية رام الله لدورها في قيادة هذه المدينة لتحقيق الأهداف المطلوبة منها في خدمة المجتمع و زيادة رفاهيته كونها مدينة مركزية، ارتأت نقاش وقرار العديد من السياسات والتوجهات العامة و وضع الخطط اللازمة للحفاظ على جمالية المدينة و طرقها و تطوير بيئة صديقة للمجتمع المحلي

حرصا من بلدية رام الله تقديم خدمة نوعية للمواطن، ضمن اجراءات تتسم بالشفافية وتوفر الجهد والوقت على المواطنين بكل الطرق المتاحة، يدوياً و إلكترونياً وفق منهجية واضحة ومعلنة للجميع.

لذا تهيب بلدية رام الله بالمواطنين الكرام الاستفسار عن اي عقار ضمن حدود البلدية قبل الاستئجار او الشراء وذلك لضمان استكمال اجراءاتهم القانونية دون اية اشكاليات.


ندعوكم بالالتزام بالامور التالية:



المتطلبات الواجب توفرها لاستكمال اجراءات ترخيص بناء على ارض خالية:



- سند تسجيل ، وفي حالة وجود شركاء يطلب موافقة الشركاء .
- صورة إثبات شخصية مقدم الطلب أو المالك .
- مخطط موقع جديد (لا يزيد عن سنة) .
- براءة ذمة من ضريبة الاملاك .
- مخطط مساحة حديث مصدقا من مساح مرخص (لا يزيد عن سنة) إلا في حال وجود تغيير حديث في الموقع مراعي النقاط المرجعية التي تم تزويده بها من قبل البلدية .
- المنسوب التصميمي للشوارع غير المعبدة المحاذية للقطعة المنوي البناء عليها .
- مخططات البناء المقترح مصدقا من نقابة المهندسين، تشمل مقطعا يوضح علاقة مداخل البناء مع مناسيب الشارع .
- صور لقطعة الأرض المنوي البناء عليها قبل اعمال الجرف .
- الكميات التقديرية لأعمال الجرف مع توضيح المدة الزمنية اللازمة لانهاء اعمال الجرف .
- تقدم طلب رخصة بناء من خلال سكرتيرة دائرة الهندسة .
- يتم تسديد رسوم دراسة معاملة لدى الصندوق في دائرة الشؤون المالية .
- يتم دراسة وتدقيق مخطط المساحة والمخططات المقدمة للبناء وربط مناسيب البناء بمناسيب الشوارع وخطوط المجاري العامة ومدى مطابقتها للأنظمة والقوانين ، و الالتزام بتأهيل مداخل البناء لذوي الإعاقة بعمل منحدر لا يزيد ميلانه عن 8% .
- تأمين 10% من مساحة القطعة مساحة خضراء حسب تعليمات البلدية .
- تأمين بئرماء حسب النظام .
- تأمين حفرة صماء للمناطق غير المخدومة بشبكة الصرف الصحي على ان يتم احتساب 5كوب/شقة لتحديد حجم الحفرة الصماء ، على ان تكون المعلومات التالية موضحة على مخطط الوضعية و مخططات الميكانيك:
 1. تصريف مياه الامطار بشكل حر، أما ما هو بحاجة لضخ كمنحدر السيارات فيتم حصره وضخه مع مياه الامطار .
 2. تصريف مياه المصعد مع مياه الامطار .



3. ربط المجاري الخاصة مع المجاري العامة على ان يتم توضيح ارتفاعات المناهل وان تكون ارضية المنهل الخاص أعلى من غطاء المنهل المراد الشبك عليه في الشارع .
4. بيان الشبك مستقبلا(الوصلة) مع حفرة تجميع وبيان لوحة الكهرباء في حال الضخ.
5. الوصلة الحالية مسارها في الشارع في حال الضخ.

6. في حال تصريف المياه من اراضي المجاورين يجب تقديم مخطط مساحي. تأمين موقع لحاوية تجميع القمامة ضمن حدود القطعة المنوي اقامة البناء عليها ويسهل الوصول اليها من قبل عمال البلدية وذلك حسب المواصفات التالية:

1. حاوية تجميع نفايات /7 شقق وتكون بحجم 3م.1.1 وتكون باللون الاخضر.
2. ان يكون موقع الحاوية ضمن حرم القطعة وفي الارتداد الامامي.
3. ان يتوفر في موقع الحاوية مصرف مشبوك على شبكة الصرف الصحي.
4. توفير مصدر مياه لغسيل موقع الحاوية وتكون مسؤولية مالك البناء.
5. ان تكون ارضية موقع الحاوية مع منسوب الاسفلت المحاذي.

تزويد البلدية بمخطط يوضح توزيع الحمامات الشمسية للبناء.

- تأمين كامل العدد المطلوب من مواقف السيارات ودراسة حركة المواقف بما لا يتعارض والانظمة وقوانين السير.
- تزويد البلدية بمخطط إدارة موقع (ورشة البناء).

يتم عرض المعاملة على اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم لاتخاذ قرار بالموافقة أو الرفض أو التعديل.

تحضير كتاب من قبل سكرتيرة دائرة الهندسة للمصادقة على المخططات للصحة والدفاع المدني بعد الموافقة.

على المواطن إحضار إشراف هندسي من مكتب هندسي مجاز ومسجل لدى نقابة المهندسين.

احتساب رسوم الترخيص وتسديدها

تسديد التأمينات

الحصول على إذن جرف وتأمينات الجرف والطمم وذلك بعد اجراء ما يلزم .


1. وضع حواجز حماية على حدود القطعة المنوي البناء عليها.

2. توقيع اتفاقية الجرف من قبل متعهد الجرف والبلدية.

إصدار الرخصة وتسليمها للمواطن بعد عملية صب الاساسات.



المتطلبات التنظيمية الواجب توفرها بمخطط المساحة لمعاملة الترخيص:



1. منسوب غطاء المنهل.
2. خطوط الصرف الصحي.
3. عمدة الكهرباء والضغط العالي ان وجدت.
4. لشجر الموجود في القطعة.
5. الشجر الموجود في الرصيف.
6. مناسيب ارضية القطع المجاورة.
7. نقطة مرجعية.
8. بيان خط الارتداد.
9. ربط المخطط مع الاحداثيات الفلسطينية.
10. مخطط شبكية الارض منفصل عن مخطط المساحة.
11. مناسيب الرصيف /الاسفلت المحاذي لواجهة القطعة/ المناسيب التصميمية للشارع.
12. رصد الاسوار المجاورة وارتفاعات الاسوار على حدود القطعة.
13. ترسيم الابنية المجاورة وارتداداتها ومناسيبها بحدود 10م عن الحدود المجاورة ومسافة 3م بعد الشارع المحاذي.

اللوحة التعريفية لكل بناء:

تسهيلا على المواطنين بمعرفة معلومات اي بناء
ينوون شراءه او استئجار جزء منه ، ليتم بعدها
الاستفسار من قبل مهندسي البلدية

الإسم التجاري للمشروع:	
الحوض : الحي : رقم القطعة :	
إستعمال البناء :	تصنيف القطعة :
	رقم الرخصة : تاريخ الترخيص :
	اسم المالك : المقاول :
	المكتب المصمم : المكتب المشرف :
	عدد الشقق: عدد مواقف السيارات:
اسم المنطقة: اسم الشارع:	رقم البناءية :
تاريخ المباشرة :	تاريخ الإنتهاء المتوقع :
وصف إستعمالات الطوابق:	الرمز البريدي:

- يسمح باستغلال حواجز الحماية المثبتة حسب متطلبات السلامة العامة على حدود القطعة لأغراض تعريضية (دعائية) بالمشروع المقترح والمنوي اقامته على نفس لقطعة.
- يسمح بوضع لوحات دعائية للمشروع اضافة للوحة التعريضية اعلاه على ان تكون في ارض المشروع وترخيصها حسب النظام المعمول به لترخيص اللوحات الدعائية.



ملاحظات هامة للترخيص:

1. صدر الترخيص بعد دفع الرسوم المقررة وفق أحكام هذا النظام، وتعتبر الرخصة سارية المفعول من تاريخ دفع الرسوم.
2. يترتب على حامل الرخصة العمل على وضع وسائل حماية تقع على حد القطعة مع الطريق العام وذلك بوضع حاجز من الصاج على ارتفاع 5.1م لوقاية المارة.
- العمل على تقديم مخطط ادارة موقع يوضح طريقة دخول وخروج الاليات من والى الموقع. مكان تخزين المواد الخاصة بالبناء (رمل-حجر- حديد.....)
- العمل على تقديم تامين عام عن الموقع يمنع اغلاق او استغلال الرصيف او الطريق العام دون الحصول على اذن مسبق.
- يتم استخدام طريقة الاوتاد لانشاء الجدار الساند عند الجرف على حد الشارع مباشرة.
- يتم توجيه الطمم للقطعة في حال الجرف وعدم المباشرة باعمال البناء خلال مدة 6 اشهر من تاريخ انهاء اعمال الجرف**
- لا يجوز ان يزيد ارتفاع اي سور ما على الحدود عن مترين وثلاثين سم فقط من منسوب الارض الطبيعيه.
3. يطلب تقديم مخطط مساحة يوضح وضعية الاساسات والاعمدة قبل صب الباطون بالاضافة عند المباشرة ببناء اول مدماك حجر للمبنى ،على المالك وقبل صب الاساسات الحصول على اذن صب من البلدية وذلك قبل 84 ساعة من ذلك وحسب الإجراءات المتبعة مع نقابة المهندسين.
4. لا يجوز الشروع في بناء اساسات اي بناء يقع على جانب طريق عام الا بعد بيان علامات الطريق من قبل مساح البلدية المسؤول الذي يظهر بتوقيعه بعد بيان العلامات التخطيطية.
5. اذا رغب حامل الرخصة في ادخال اية تغييرات او تعديلات اثناء البناء وكانت هذه التغييرات والتعديلات غير موجودة ضمن المخططات المصدقة فعليه التوقف عن العمل وتقديم مخططات معدلة للنظر في امر ترخيصها ويتم دفع رسوم الترخيص خلال 60 يوما من تاريخ الموافقة على الطلب ويعكس ذلك تصادر تامينات البناء المدفوعة.



6. على حامل الرخصة ان ينشئ رصيفا على جانب الطرق العامة على امتداد بنائه وذلك بموجب تعليمات وايضاحات مهندس البلدية ومن المواد التي يعاينها له ويجري تصليح الارصفة والطرق التي تتضرر بسبب انشاء اي بناء مرخص به على حساب حامل الرخصة.
7. على حامل هذه الرخصة ان يوصل مجاري البناء بالمجرى العمومي عندما يصبح ذلك ممكناً وعندما يطلب منه ذلك.
8. يجب القيام بالاشغال جميعها بمقتضى قوانين الابنية المرعية عند صدور الرخصة.
9. على حامل الرخصة او بنائيه او مستخدميه ان لا يسببوا عرقلة طريق او رصيف باية حال من الاحوال ولا يجوز تشغيل ماكينات او خزن المواد او طرحها على اية طريق او رصيف من تلاقي اتلاف اشجار البلدية واقفاصها، وفي حال تعذر الامر عليه مراجعة البلدية.
10. اذا اكتشفت اثار قديمة (قبور- حيطان اثرية-.... الخ) اثناء القيام بعملية الجرف المسموحة في هذه الرخصة فيلزم توقيف جميع الاشغال التي تخصهم واخبار دائرة الاثار
11. عند الاخلال باحدى المواد المذكورة يصبح العمل في العمارة عرضة للتوقف حالا وذلك بينما تتخذ الاجراءات القانونية بحق المخالف بطلب اي تعويض ينشأ عن تنفيذ التوقيف.
12. على حامل الرخصة ان يراجع قسم الأبنية في البلدية لأخذ التعليمات اللازمة بخصوص انشاء المجاري وذلك قبل المباشرة بالعمل وعلى حامل الرخصة ان يدفع كافة رسوم المجاري السارية والتي تفرض في المستقبل عليه او على المالك.
13. يعمل بهذه الرخصة بالقدر الذي لا تتعارض فيه شروطها مع القوانين وانظمة التنظيم السارية المفعول.
14. في حالة مخالفة صاحب الرخصة لاي شرط من شروطها او في حالة انشاء اي بناء او جزء من بناء بصورة مخالفة للقوانين والانظمة او شروط الرخصة فانه يتعهد بهدم هذه الانشاءات المخالفة و للبلدية في حالة امتناعه عن الهدم ان تقوم هي بذلك على نفقة صاحب الرخصة



معلومات تنظيمية:

رسم مخطط الموقع	رسم افراز كل قسيمة	الحد الأدنى لطول واجهة القطعة (م)	الحد الأدنى للمساحة (م ²)	فئة الإستعمال
المناطق السكنية وتقسم إلى ما يلي:				
25	10	40	2000	أ.الأبنية السكنية العالية
25	10	20	700	ب.فلل
25	10	30	1000	ت.سكن أ مرتفع
25	10	25	1000	ث.سكن أ
25	10	18	750	ج.سكن ب
25	10	15	500	ح.سكن ج
15	5	25	1000	ر.السكن الزراعي
المناطق التجارية وتقسم إلى ما يلي:				
30	20	حسب ماتقرره اللجنة المختصة		1-التجاري المحلي
30	20	15	400	2-التجاري الطولي
30	20	25	1000	3-المعارض التجارية
30	20	22	800	4-المركز التجاري الرئيسي
30	20	20	600	5-المركز التجاري الفرعي

المناطق الصناعية وتقسم إلى ما يلي:				
30	20	25	1000	1-الصناعات
30	20	20	600	2-مجمعات الصناعات الرخيفية والحرفية
30	20	حسب ماتقرره اللجنة المختصة		المكاتب
30	20	40	2000	المباني العامة
30	20	25	1000	المرافق السياحية

الاحكام							فئة الإستعمال
الارتفاع	عدد الطوابق	نسبة طابقية	نسبة مئوية	ارتداد جانبي	ارتداد خلفي	ارتداد امامي	
المناطق السكنية وتقسم إلى ما يلي:							
30	9	324%	36%	8	8	12	أ.الأبنية السكنية العالية
9.5	3	90%	30%	5	5	5	ب.فلل
25	7	280%	40%	6	6	5	ت.سكن أ مرتفع
18	5	180%	36%	4	5	5	ث.سكن أ
18	5	210%	42%	3	4	5	ج.سكن ب
18	5	240%	48%	3	4	4	ح.سكن ج
10	3	75%	25%	5	5	5	ر.السكن الزراعي



المناطق التجارية وتقسم إلى ما يلي:							
حسب ما تقرره اللجنة المختصة							1-التجاري المحلي
23	6	420%	70%	4بعد عمق14	4	0	2-التجاري الطولي
23	6	300%	50%	5	5	5	3-المعارض التجارية
							4-المركز التجاري الرئيسي
							5-المركز التجاري الفرعي
المناطق الصناعية وتقسم إلى ما يلي:							
16	4	200%	50%	4	5	5	1-الصناعات
23	6	350%	50%	4	4	5	2-مجمعات الصناعات الخفيفة والحرفية
حسب ما تقرره اللجنة المختصة							المكاتب
22	6	216%	36%	8	10	10	المباني العامة
22	6	180%	30%	5	5	10	المرافق السياحية

العدد المطلوب من مواقف السيارات للاستعمالات التنظيمية الاكثر استخداما:

مباني عامة	بنوك	شقق فندقية	نوادي	مطاعم	قاعات	ورش صناعية ومستودعات	مكاتب	تجاري	سكن ج	سكن ب	سكن أ	الاستعمال التنظيمي
سيارة 50م	سيارة 50م	سيارة 100م	سيارة 50م	سيارة 20م	سيارة 20م	سيارة 200م	سيارة 70م	سيارة 50م	سيارة شقة	سيارة شقة	سيارة شقة	العدد المطلوب

الرسوم المقررة للترخيص:

تجاوز الحجم	تجاوز النسبة الطابقية	تجاوز النسبة المئوية	تجاوز الارتداد	بدل مواقف السيارات	احواض السباحة	الابنية الفرعية	مواقف السيارات	الاقبية	الاسوار	مساحة البناء	الاستعمال التنظيمي
12.500	12.500	25.00	50.00	3500	2.500	1.00	1.00	1.750	0.250	3.500	سكن أ
10.00	12.500	22.500	45.00	3500	2.00	0.750	0.750	1.500	0.250	3.00	سكن ب
10.00	10.00	20.00	40.00	3500	0.00	0.500	0.500	1.250	0.200	2.50	سكن ج
7.500	7.500	15.00	30.00	3500	0.00	0.500	0.500	1.00	0.150	2.00	سكن د - بلدة قديمة



15.00	15.00	30.00	60.00	3500	2.500	1.500	1.500	1.750	0.250	3.500	سكن مرتفع والابنية العالية
12.500	12.500	25.00	50.00	3500	2.500	1.00	1.00	1.750	0.250	3.500	سكن فلل
7.500	7.500	15.00	30.00	3500	2.500	0.500	0.500	1.250	0.200	2.500	سكن زراعي
12.500	12.500	25.00	50.00	7000	2.500	0.00	0.150	0.250	0.100	0.500	مباني عامة

تجاوز الحجم	تجاوز النسبة الطابقية	تجاوز النسبة المثوية	تجاوز الارتداد	بدل المواقع لكل سيارة	الأسوار و الجدران الإستنادية (م.ط)	أحواض السباحة (2م)	الأقبية (2م)	مواقف السيارات المسقوفة و الأبنية الضرعية (2م)	مساحة الطوابق الأخرى (2م)	مساحة الطابق الأرضي والسدد (2م)	الإستعمال التنظيمي
20.00	20.00	40.00	80.00	7000	0.500	5.00	3.500	1.250	5.00	10.00	المجمعات الصناعية والصناعات
15.00	17.500	32.500	65.00	7000	0.250	5.00	3.00	1.00	3.750	7.00	الصناعات الخفيفة و الحرفية
25.00	25.00	50.00	100.00	7000	0.500	5.00	4.500	1.500	6.250	12.00	المرافق السياحية

تجاوز حجم	تجاوز نسبة طبقية	تجاوز نسبة مئوية	تجاوز ارتداد	بدل مواقف	الاقبية	الاسوار والجدران الاستنادية	مواقف السيارات المسقوفة	احواض السباحة	شرفات على حرم الشارع	شرفات على الارتداد الامامي	بروزات تجارية على حرم الشارع	بروزات تجارية على الارتداد الامامي	الطوابق الاخرى	الطابق الارضي والسدد	الاستعمال التنظيمي
25.00	25.00	50.00	100.00	7000	4.00	0.500	1.500	5.00	25.00	15.00	50.00	30.00	6.250	12.500	المعارض والمراكز التجارية
20.00	20.00	40.00	80.00	7000	3.500	0.500	1.250	5.00	18.750	11.250	37.500	22.500	5.00	10.00	التجاري الطولي العادي
15.00	17.500	32.500	65.00	7000	3.00	0.250	1.00	5.00	12.500	7.500	25.00	15.00	3.750	7.500	التجاري المحلي و المكاتب


المتطلبات التي يجب انجازها لدراسة معاملة افراز الشقق:

- اتمام أعمال الكحلة للواجهات الخارجية للبناء .
- إنشاء الأسوار الجانبية من الباطون وارتفاع لايتجاوز 2.3م من منسوب الأرض الطبيعية ولايقل عن 1.5م والاسوار الامامي من الحجر الطبيعي.
- تشطيب طابق مواقف السيارات حسب متطلبات التالية :



1. أن يكون طابق مواقف السيارات مقصوراً ومظلياً بدهان مناسب وذلك للجدران والأسقف .
2. أن تكون الإنارة و التهوية جيدة وموزعة بشكل مناسب وصحي .
3. أن تكون جميع التمديدات مثبتة بعقد الطابق بشكل جيد وبعيد عن أي تشويه لمنظر الطابق وان لاتعيق الحركة داخل طابق مواقف السيارات .
4. أن تكون مواقف السيارات مرسمة ومرقمة حسب ارقام الشقق.
5. أن تكون كافة وسائل الأمان متوفرة حسب متطلبات الدفاع المدني.
6. أن تكون أرضية الطابق مشطبة ومناسبة لحركة السيارات .
7. توفير حل هندسي مقبول لمنع تجمع المياه والعمل على تصريفها .

- إنشاء تصويئة السطح.
- تغطية المناور في طابق السطح والطابق السفلي.
- تشطيب كامل لمكرر الدرج يشمل:



1. بلاط الدرج
2. تجهيز الواجهات الداخلية
3. تركيب الدرابزينات
4. الإضاءة
5. الشبائيك
6. تأهيل المدخل لذوي الاحتياجات الخاصة
7. المصعد جاهز



- تجهيز مدة ميلان السطح .
- اتصال مكرر الدرج مع سطح البناء من شقة الخدمات فقط إن وجدت .
- بئر الماء، زراعة 10% منطقة خضراء من اجمالي مساحة القطعة.
- تنفيذ موقع صندوق البريد:تأمين موقع مناسب لخزانة عدادات الماء والكهرباء.
- تنفيذ الارصفة حسب تعليمات البلدية.
- تنفيذ موقع حاوية تجميع النفايات .
- باب السطح ومدخل البناء ومدخل الكراج .
- تنفيذ الحفرة الصماء حسب الأصول اوشبك الصرف الصحي على شبكة المجاري العامة.
- تقديم مخطط افراز شقق حديث مصدق من مساح مرخص مرفق بنسخة محوسبة ومخطط موقع حديث وسند تسجيل.



المباني التاريخية:

تتميز مدينة رام الله بوجود نسيج تاريخي في البلدة القديمة بالإضافة الى عدد من المباني التاريخية ذات طابع معماري متميز، وقد يرغب السكان او المالكون مع مرور الزمن باجراء تغييرات او اصلاحات او اضافات على مبانيهم القائمة ،ونظرا لأهمية هذا النسيج وتلك المباني التي تعكس هوية وطابع المدينة التاريخي فإنها تتطلب الحرص في التعامل معها،وعليه فإنه يطلب الإلتزام بالإرشادات التالية:

- يتوجب مراجعة البلدية قبل المباشرة بأي أعمال تعديلات او ترميمات او اضافات مقترحة على المباني التاريخية، و الحصول على إذن مسبق قبل المباشرة باي اعمال مقترحة.
- يمنع هدم المباني التاريخية، كما يمنع ازالة او تشوية اي عنصر معماري او تاريخي في المبنى.
- يسمح بإضافة الاجزاء لاغراض خدمة البناء على ان لا تتجاوز نسبة لا تتجاوز 20% ولا تغطي الواجهة الرئيسية او العناصر المعمارية المهمة في المبنى ،وشريطة ان يتم انشاؤها بمواد تتماشى والمبنى القديم وان تكون الاضافات المقترحة منسجمة مع النسيج والتكوين العام للمبنى التاريخي من حيث الحجم والواجهات والفتحات، (—)
- لا يجوز اضافة طوابق فوق المباني التاريخية .
- عند المباشرة باعمال الترميم بعد الحصول على إذن من البلدية ،يجب مراعاة اصلاح العناصر الأصلية الموجودة بدلا من استبدالها باخرى حديثة ويجب ان يتم مراعاة استعمال العناصر والمواد والاساليب التقليدية المتبعة في المبنى التاريخي نفسه،مع مراعاة كافة التعليمات الواردة في دليل الترميم المعتمد من قبل بلدية رام الله.

تحديد أوقات ومواعيد صب الباطون وأعمال الجرف:

- في فترة الشتاء الواقعة ما بين 1/12 ولغاية 31/3 من الساعة السابعة صباحاً ولغاية الساعة السابعة مساءً.
- في فترة الصيف من 1/4 ولغاية 30/11 من الساعة السادسة صباحاً ولغاية الساعة الثامنة مساءً.
- مع عدم السماح بالعمل أيام الجمع.

بلدية رام الله
رام الله - فلسطين
هاتف: 02 295 1111
فاكس: 02 295 2222
info@ramallah.ps

